

## باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: مأخوذ من عَكَفَ؛ فهو فعل ثلاثي، وهو أصل واحد كما يقول ابن فارس وغيره، يدل على الحبس والمنع، الحبس عن شيء أو الحبس على شيء أو الحبس له، تقول: عكف على الصنم أو للصنم أي: حبس نفسه عليه أو له، يقول الله - سبحانه وتعالى -: " [طه: ٩٧] ويقول - سبحانه وتعالى -: " [الأنبياء: ٥٢] وعكفه عن حاجته أي: صرفه وحبسه عنها، وعكف عن كذا أي: امتنع عنه، يقول الله - سبحانه وتعالى -: " [الفتح: ٢٥] أي: ممنوعاً، فالحبس على الشيء وله، والحبس عن الشيء جميعها تسمى عكوفاً، واعتكافاً، يقول عمرو بن كلثوم التغلبي في معلقته الشهيرة:

تركنا الخيل عاكفة عليه      مقلدة أعنتها صفونا

فالاعتكاف يدل على الملازمة، والمواظبة، والحبس، والمنع على الشيء، أو عن الشيء، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، يقول الله - سبحانه وتعالى -: " [البقرة: ١٨٧]، ويقول - تعالى -: " [الأعراف: ١٣٨] أي: يجسسون أنفسهم عليها.

ومادة (العكف)، (والعكوف) تأتي في اللغة العربية بعدة صيغ، فتأتي لازمة يقال: عكف في المكان أي: أقام فيه وأطال اللبث، واعتكف في المسجد أي: لبث فيه وأطال البقاء، وتأتي معداة بـ(على) يقال: عكف على الكتاب أي: أطال المكث في قراءته، وتأتي معداة بـ(الباء) وبـ(عن) وبـ(اللام) يقال: عكف بالشيء وعكف عن الشيء أي: امتنع منه، وتأتي متعدية بنفسها يقال: عكف الخيل أي: منعها، ومنه قوله - تعالى -: " أي: ممنوعاً.

**وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى فيه** هذا هو التعريف الشرعي للاعتكاف، وهو المكث في المسجد بنية، فألفاظ الفقهاء تدور على هذا المعنى فاللزوم هو المكث، والمقصود بالطاعة أن يكون عمله هذا بنية التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - والعبادة، فلا يدخل فيه ما لو عكف في المسجد لغير نية، مثل أن يجلس في المسجد كما حُبس ثمامة بن أثال - وكان مشركاً - في المسجد انظر: ما رواه البخاري (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أو غير ذلك مما لا يكون فيه قصد ولا نية، وقد يسمى الاعتكاف بغير هذا الاسم، فمن أسمائه: الرباط، والرباط يحمل على هذا المعنى، ومنه ما رواه مسلم في صحيحه (٢٥١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "؟" قالوا: بلى يا رسول

الله، قال: "

" ففي هذا

المعنى اجتماع الرباط والاعتكاف على معنى لزوم المسجد بنية. ومن معانيه ما يسمى شرعاً بالجوار، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - "وهو مجاور في المسجد" رواه البخاري (٢٠٢٨) واللفظ له ومسلم (٣١٦) وكما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يعني العشر التي في وسط شهر رمضان -

" رواه البخاري (٢٠١٨) ومسلم (١١٦٧)

أي: كنت أعتكف، وإن كان الغالب أن لفظ الجوار يطلق على نوع من الاعتكاف، وهو المجاورة في المسجد الحرام، والرباط كذلك، فغالباً ما يطلق الرباط على لزوم الثغور لمحاربة الأعداء، لكن يشمل هذا المعنى وذاك.

\_\_\_\_\_ :

وشرع الاعتكاف لحكم منها القرب إلى الله - سبحانه وتعالى - والانقطاع عن الناس، والتفرغ للعبادة والقربة المحضة، وتكون فى أوقات معينة يصفو فيها قلب العبد، ويقبل على ربه، ويتخفف من الشواغل، حتى ما كان منها واجباً كحقوق الأهل وحقوق الأولاد، وغير ذلك.

فبالاعتكاف يمتنع عن هذا كله ويتخلص منه، ويتفرغ لعبادة الله - سبحانه وتعالى - وذكره وتسبيحه واستغفاره وقراءة القرآن، وفى هذا تصفية للقلب.

وقد قيّض الله - سبحانه وتعالى - رسوله - صلى الله عليه وسلم - لشيء من ذلك حتى فى الجاهلية، فكان يجلس فى غار حراء الليالى ذوات العدد يتعبد ويتحنث، ثم يعود إلى أهله فيتزود لمثلها، انظر: ما رواه البخارى (٤) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، فكان هذا إرهاباً وتهيئةً للنبي - صلى الله عليه وسلم - لتحمل تبعات الوحي والرسالة، ولهذا قال الله - سبحانه وتعالى - لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: "[المزمل:٥] فتبعة حمل الرسالة

وأداء الأمانة ومواجهة المشقّات وتحمل أذى الناس وتحمل ردهم للدعوة واعتراضهم عليها وتحمل التبعات الناجمة عن قبلوا الدعوة بما يواجهونه وما يعانونه والصعوبات النفسية والاجتماعية التى تلقاهم، كل هذا يتطلب قدراً ووقتاً يتفرغ فيه الإنسان من الصوارف، ويقبل على ربه - عز وجل -.

فكان الاعتكاف إرشاداً لمثل هذا المعنى، وفيه إيجاء وإيماء إلى المعنى الآخر، وهو التفرغ للعبادة وذكر الله - سبحانه وتعالى - واستغفاره وتسبيحه وقراءة القرآن والانقطاع عن الناس، وذلك أن المسلم فى بقية وقته منشغل بالاختلاط بالناس، وتوجيههم وإرشادهم، وإفادتهم والاستفادة منهم، ولهذا قال الله - سبحانه وتعالى - لرسوله - صلى الله عليه وسلم -: "[المزمل:٧]"

فالإنسان مأمور بهذا ومأمور بذاك، ولا بد له من كل منهما؛ فهذا من معنى الاعتكاف ومن حكمته.

**وهو سنة إلا أن يكون نذراً، فيلزم الوفاء به** أما كونه سنة، فمحل إجماع من أهل العلم، كما ذكره ابن المنذر وغيره.

والدليل على سنيته قول الله - سبحانه وتعالى -: "

"[البقرة: ١٨٧] وقوله - سبحانه وتعالى -: "

"[البقرة: ١٢٥] فهذا دليل على مشروعية الاعتكاف في

المساجد.

وفي سورة الحج: "

وقد يكون من معنى القيام هنا الاعتكاف، فهذا دليل على أن الله جعل المساجد للصلاة والاعتكاف، وقرن الله - تعالى - الاعتكاف بالطواف وقرنه بالصلاة، فدل على مشروعيته واستحبابه.

واعتكف الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما فى الصحيحين من حديث ابن عمر وأبى سعيد وعائشة وغيرهم - رضى الله عنهم -، أما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - فرواه البخارى (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١) وحديث أبى سعيد - رضى الله عنه - رواه البخارى (٨١٣) ومسلم (١١٦٧) وحديث عائشة - رضى الله عنها - رواه البخارى (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) واعتكف أزواجه - صلى الله عليه وسلم - من بعده، واعتكف الصحابة - رضى الله عنهم -، وقال عمر - رضى الله عنه -: يا رسول الله إني نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "

والأحاديث فى مشروعية الاعتكاف أكثر من أن تحصر فى هذا المقام.

فالاعتكاف سنة بالاتفاق، لكن قدر السنية محل اختلاف:

فالأحناف والشافعية يرون أنه سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان، أما الحنابلة فيطلقون السنة ولا يؤكدها.

:

: الاعتكاف المندوب أو المسنون، وهو ما ليس بواجب.

: الاعتكاف الواجب، ويدخل فيه شيئان:

: النذر، فإذا نذر أن يعتكف سواء قلّ اعتكافه أو كثر، قصر أو طال، فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر، والدليل على وجوب الوفاء بالنذر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة -رضي الله عنها-: "

" وحديث عمر -رضي الله

عنه- الذي فى البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) قال: يا رسول الله إني نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "

فهذا دليل على وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنه ألزم نفسه بذلك، وقال الله -سبحانه وتعالى-: "[الإنسان:٧]."

: لو شرع فى اعتكاف مسنون تطوعاً، ففي ذلك قولان:

١- أنه يجب عليه الاستمرار فيه.

٢- أنه لا يجب، وهو المذهب، ولذلك قال المصنف فيما سبق: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر (وهو جزء من حديث سبق تخريجه) فكذلك نقول فى الاعتكاف، فعلى القول الأول يكون الاعتكاف الواجب نوعين:

الأول: الاعتكاف المنذور.

الثاني: إذا شرع فيه.

**ويصح من المرأة في كل مسجد** الاعتكاف يصح من كل إنسان بشروط:

- (١) أن يكون مسلماً، فلا يصح من كافر.
  - (٢) أن يكون عاقلاً، فلا يصح من مجنون.
  - (٣) أن يكون بالغاً أو من مميز؛ لأنه لا تتصور النية إلا ممن حصل عنده تمييز.
  - (٤) أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر، ويدخل في هذا الجنب إذا تعمّد المكث، فإنه لا يصح منه الاعتكاف، ويدخل في ذلك الحائض والنفساء، فإنه لا يصح منهما الاعتكاف عند الجمهور؛ لأن هؤلاء ممنوعون من اللبث والمكث في المسجد أصلاً، والاعتكاف إنما هو لبث ومكث في المسجد، وهذا رأي الأكثرين.
- وفي المسألة قول آخر حتى في الحائض والنفساء في جواز مكثهما في المسجد إذا أمنتا تلويثه.

المرأة يصح لها الاعتكاف باتفاق الفقهاء مثل الرجل؛ لأن الأصل في واجبات الشرع وتعليماته أنه يدخل فيها الرجل والمرأة على حد سواء، وإن كان الحكم في موضوع الاعتكاف قد يختلف عند بعض الفقهاء، فمثلاً الحنفية يقولون أحياناً بكراهية الاعتكاف للمرأة تزيهاً، ويعتبرون هذا نظير حضورها للجماعات؛ لأنهم يقولون: إن المرأة ليست مأمورة بحضور الجماعة في المسجد، وإن كان مأذوناً لها في ذلك، فكذلك ليست مأمورة بالاعتكاف، وإن كان مأذوناً لها في ذلك، ولكن ورد في السنة أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكفن كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: ثم اعتكف أزواجه من بعده، رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) وكما في قصة الأخبية التي رواها البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أنه لما اعتكف النبي -صلى الله عليه وسلم- استأذنت أمهات المؤمنين واحدة بعد الأخرى فنصبن الأخبية، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وفي رواية..." "عند البخاري (

(٢٠٣٤) ثم أمر بترع الأخبية وتقويضها، وترك الاعتكاف في ذلك الشهر، واعتكف في شوال، فهذا دليل على جواز الاعتكاف للمرأة، إلا إذا وجد ما يمنع من ذلك، مثل ما قال بعض الفقهاء: المرأة الحسناء الجميلة الشابة إذا كان في اعتكافها ضرر، أو تعريض نفسها للفتنة؛ فلا شك أن هذا يكون منهيًا عنه بخصوصه، وإن كان هذا لا يعكر على الأصل أي أصل جواز اعتكاف المرأة، ولكن المرأة المتزوجة لابد أن يقيد اعتكافها بإذن زوجها؛ لأن الاعتكاف يمنع الزوج من كمال الاستمتاع بها، وإذا كانت المرأة لا تصوم وبعلمها شاهد إلا بإذنه كما سبق، فالاعتكاف من باب أولى، ولذلك لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها حتى نص الفقهاء أنها لو اعتكفت بغير إذنه، فإنه يجوز له أن يمنعها من الاعتكاف ويخرجها من المعتكف، ولا بد من الاعتكاف في المسجد العام، وهذا قول الجمهور حتى لو كان المسجد مهجوراً؛ لأنها غير مطالبة بصلاة الجماعة، وسواء كان المسجد جامعاً أو غير جامع، أو كان مهجوراً أو غير مهجور.

**غير مسجد بيتها** المقصود بمسجد بيتها المسجد الخاص الذي تخصصه المرأة لتصلي فيه، ويكون عادة حجرة صغيرة ولا يقصد بالحجرة الغرفة، وإنما يحجر بدار قصير، ويكون مخصصاً لصلاة المرأة، فهذا يسمى مسجد البيت، والجمهور على أنها لا تعتكف فيه؛ لأنه ليس مسجداً، وإنما هو مصلى، وذلك للآيات الكريمة: " [البقرة: ١٨٧] "

" [البقرة: ١٢٥] وللأحاديث الواردة، ولاعتكاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، واعتكاف أزواجه في المسجد، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً وسائغاً لاعتكف أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيوتهن بدلاً من الخروج إلى المسجد، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٤)

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

وفي المسألة قول آخر: أنه يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها. وهو مذهب أبي حنيفة والقول القديم للشافعي، وإن كان أنكره بعض الشافعية، قالوا: لأن هذا المسجد الذي في بيتها هو محل صلاتها، ولأن بيت المرأة أفضل من المسجد بالنسبة لها في الصلاة، فكذلك هو بالنسبة للاعتكاف، والقول الأول أرجح: أن المرأة لا تعتكف إلا في مسجد عام.

**ولا يصم من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة** لا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد، وهذا محل اتفاق عند جميع الفقهاء؛ لقول الله -تعالى-:

"[البقرة: ١٨٧] وقوله - سبحانه -: "

"[البقرة: ١٢٥] ولما جاء عن عائشة وعلي وابن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم- أنه لا اعتكاف إلا في مسجد، انظر ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٨٠٠٩). وما زاد على كلمة مسجد عليه مؤاخذه واعتراض، ولو كان ممن لا تجب عليه الجماعة كالمعذور عن الجماعة، كالمرأة وكرجل في قرية وحده وعنده مسجد، وهذا المسجد ليس فيه جماعة، ومع ذلك يصح فيه الاعتكاف.

فإذا قيدنا المسجد بأن تقام فيه الجماعة أبطلنا اعتكاف هؤلاء، مع أن الفقهاء الذين يشترطون أن يكون مسجد جماعة يستثنون مثل اعتكاف المرأة وما لو لم يوجد غيره، وما لو لم تكن الجماعة واجبة في حقه.

فيصح الاعتكاف في كل مسجد، لكن إن كان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة فيجب عليه أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأنه إن ترك الجماعة فقد فعل

مسنوناً وترك واجباً، وإن خرج إلى الجماعة في كل وقت، فإن خروجه ينافي مقصود الاعتكاف.

فمقصود المصنف بقوله: في مسجد تقام فيه الجماعة أن يصلي المعتكف الجماعة في مسجده، ولا يحتاج إلى الخروج أو يترك الجماعة، والمقصود بقوله: تقام فيه الصلاة أي: وقت الاعتكاف، ولو كانت لا تقام قبله ولا تقام بعده.

مثال: لو أن مجموعة اعتكفوا في مسجد تقام فيه الصلاة جماعة فإنه يصح الاعتكاف حتى لو كان المسجد قبل الاعتكاف وبعده مهجوراً، فإن الصلاة قد أقيمت فيه فصح الاعتكاف فيه؛ لأن من معاني الاعتكاف انتظار الصلاة كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "و" رواه مسلم (٢٥١).

وفي المسألة قول آخر للمالكية والشافعية وهو أنه يصح الاعتكاف في أي مسجد كان سواء أقيمت الصلاة فيه أو لم تقم.

**واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل** وهذا باتفاق الفقهاء لئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة؛ لأنه إن اعتكف في مسجد غير جامع فهو بين أمرين: إما أن يترك الجمعة وهذا ممنوع، أو يخرج إلى الجمعة وهذا هو المتعين عليه، والأفضل من المسجد الذي تقام فيه الجمعة أن يعتكف في المسجد الحرام، فهو أفضل المساجد لما روى البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يعني مسجد المدينة-

فهذا دليل على أن المسجد الحرام هو أفضل المساجد، يليه مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ويليهما مسجد بيت المقدس.

والمسجد الحرام جاء فىه حدىث عند أحمد (١٤٦٩٤) وابن ماجه (١٤٠٦) عن جابر -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "...".

ومسجد المدينة جاء فىه أن الصلاة فىه بألف صلاة كما فى حدىث أبى هريرة -رضى الله عنه- السابق.

والمسجد الأقصى جاء فىه أن الصلاة فىه بخمسائة، انظر: ما رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/٤) من حدىث أبى الدرداء -رضى الله عنه-، وفى رواية أن الصلاة فىه بمائتين وخمسين، وهذه صححها بعض العلماء.

وأفضل المساجد للاعتكاف والصلاة هى المسجد الحرام، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع، ثم المسجد الذى تقام فىه الجماعة.

ويصح الاعتكاف فى المسجد الجامع غير المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ومسجد النبوى، والمسجد الأقصى، وقد جاء عند عبد الرزاق فى مصنفه (٨٠١٤) وغيره ما يدل على أن حذيفة -رضى الله عنه- كان يرى أنه لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة، وهذا الأثر صححه الألبانى مرفوعاً، والمختار أنه موقوف من قول حذيفة -رضى الله عنه- فهو رأيه وليس مرفوعاً إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- والمرفوع لا يصح على اختيار المحققين من المحدثين، وخالفه فى هذا ابن مسعود -رضى الله عنه- عندما قال له حذيفة -رضى الله عنه-: قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى -رضى الله عنه- ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله -رضى الله عنه-: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة -رضى الله عنه-: لا اعتكاف إلا فى هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيليا (الأقصى) رواه الطبرانى فى الكبير (٣٠٢/٩) وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٠١٦).

وما عليه الصحابة والتابعون والأئمة المتبوعون هو الصحيح، وعليه ظاهر الآية الكريمة: " [البقرة: ١٨٧] فلم يخص مسجداً من

مسجد، فكل ما صح أنه مسجد جاز الاعتكاف فيه بنص الآية.

**ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد فله فعل ذلك فى غيره  
إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك فى المسجد الحرام لزمه، وإن  
نذر الاعتكاف فى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاز  
له أن يعتكف فى المسجد الحرام، وإن نذر أن يعتكف فى  
المسجد الأقصى فله فعله فى أيهما أحب** إذا نذر الإنسان صلاة أو  
اعتكافاً فيما هو الأفضل لم يجز له أن يفعلها فيما هو دونه، وإن نذر فيما هو دون  
جاز له أن يفعل المنذور فى الأفضل، فلو نذر الاعتكاف فى المسجد الأقصى جاز له  
أن يعتكف فى مسجد مكة أو المدينة، ولو نذر الاعتكاف فى مسجد المدينة جاز له  
الاعتكاف فى مسجد مكة، ولو نذر الاعتكاف فى مسجد مكة تعين عليه ذلك؛  
لأنه لا أفضل منه، ولو نذر الاعتكاف فى مسجد جامع جاز له أن يعتكف فى أي  
المساجد الثلاثة، ولو نذر الاعتكاف فى جامع جاز له أن يعتكف فى جامع مثله؛  
لأنه لا فرق، ولا معنى لتخصيص واحد من غيره، لكن لو نذر الاعتكاف فى  
مسجد عادي فاعتكف فى جامع كان هذا أفضل، ولو نذر الاعتكاف فى مسجد  
جامع لم يكن له أن يعتكف فى مسجد غير جامع؛ لأنه انتقل من الأعلى إلى  
الأدنى.

**ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، واجتناب ما لا  
يعنيه من قول وفعل** والقرب جمع قرابة بضم القاف، وهي ما يتقرب به إلى  
الله - سبحانه وتعالى -، والقرب التي ذكرها المصنف تنقسم إلى قسمين:

: وهي التي تكون بين العبد وبين الله -تبارك وتعالى- كالصلاة والاستغفار والذكر وقراءة القرآن والتسبيح ونحو ذلك.

: كتعليم القرآن الكريم، والتحديث، وتدريس العلم، والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى-، والنصح وما أشبه ذلك، وهذا داخل في عموم ما ذكره المصنف، وإن كان كثير من الفقهاء ومنهم جمهور الحنابلة يرون أنه لا يستحب له الاشتغال بالثاني؛ لأن معنى الاعتكاف عندهم فيه نوع من التفرغ لتصفية النفس والاشتغال بهذا مع الناس قد يفضي أحياناً إلى مفاخرة أو مباهاة أو جدل وما أشبه ذلك، ولكن نقول: الأقرب والأرجح أنه إن خلصت فيه النية فهو داخل في عموم القُرب، إن خلصت النية في التعليم، أو في تدريس القرآن، أو في التحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو في المناظرة على خير فهو داخل في عموم القرب، أما إن داخله مفاخرة ومنافرة ومباهاة وما أشبه ذلك، فإنه ليس مشروعاً لا في الاعتكاف ولا في غيره، لكن تتأكد كراهيته في حال الاعتكاف، وكذلك اجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل فهو مأمور به في كل وقت لحديث: "

" الذي رواه الترمذي (٢٣١٨) وغيره مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والذي عليه جمهور المحدثين أن الحديث مرسل، فهو من حديث علي بن الحسين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسل، وهذا ما رجحه الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري وابن رجب وغيرهم، فالحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، لكن معناه صحيح وفي القرآن الكريم يقول الله -تعالى-: "

"[الإسراء:٣٦].

**ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك** هذا فيه إشارة إلى مفسدات الاعتكاف ومبطلاته، وسوف أعرض لها بعد قليل.

## ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، إلا أن يشترط

لا يخرج من المسجد؛ لأن الاعتكاف هو البث في المسجد، وحد الخروج هو خروج الإنسان ببدنه كله، فلو خرج بيده أو برأسه لم يكن هذا خروجاً، والدليل على ذلك ما رواه البخاري (٣٠١) ومسلم (٢٩٧) عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُخرج إليها رأسه وهو معتكف فترجله، وكما في الحديث الآخر قال -صلى الله عليه وسلم-: " وهو في مسلم (٢٩٨) فهذا دليل على أن خروج اليد أو الرأس لا يُعد خروجاً، وإنما المقصود بالخروج خروج البدن كله.

وحد المسجد يحتاج إلى بيان، والأقرب أنه ما كان داخل السور الذي له باب فهو من المسجد سواء كان بناءً أو فناءً فهو من المسجد.

والخروج لغير حاجة مبطل للاعتكاف عند جميع الفقهاء، كما أن الخروج لحاجة لا يبطل الاعتكاف عند جميع الفقهاء.

وهنا مسائل حول خروج المعتكف من المسجد:

: جواز الخروج لقضاء الحاجة للضرورة كالبول ونحوه، وهذا بإجماع الفقهاء

كما ذكر ابن المنذر وغيره.

: جواز الخروج للوضوء والغتسال الواجب خصوصاً إذا لم يتمكن منه في

المسجد من غير أذى ولا ضرر، وهذا بإجماعهم -أيضاً-.

: الخروج للأكل والشرب؛ فإن كان يمكن إحضار الأكل والشرب له من

غير ضرر وجب عليه المكث، وحرّم عليه الخروج، أما إذا لم يجد من يأتيه بطعامه وشرابه فإنه يخرج، ولا يُخل هذا باعتكافه.

: الخروج لغسل الجمعة وغُسل العيد ونحوهما من الأغسال المستحبة، فهذا جائز عند المالكية خلافاً للجمهور، والأقرب أنه لا يخرج إلا على القول بوجوب الغُسل.

: الخروج لصلاة الجمعة، وهذا واجب كما أسلفنا، ويخرج حتى لو لم يشترطه.

: الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة، فعند الجمهور أنه لا يخرج لذلك إلا إذا اشترطه، وفي صحيح مسلم (٢٩٧) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقول: "إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة" فهذا دليل على أنه لا يخرج لعيادة المريض، ولا لاتباع الجنائز.

: الخروج نسياناً فلو أنه نسي وخرج من معتكفه فإنه لا يبطل اعتكافه بذلك عند الجمهور، وهو الصحيح وهو مذهب الحنابلة والشافعية لقول الله -تعالى -:- " [البقرة: ٢٨٦] ولحديث: "

" رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - وله طرق، ولأن النسيان في الصوم لا يُفسده، فكذلك في الاعتكاف.

: الخروج للمرض، والمرض نوعان: مرض يسير مثل الصداع اليسير أو الحمى اليسيرة، فهذا لا يخرج بالاتفاق، أما المرض الشديد الذي يحتاج الإنسان معه إلى الخروج فإنه لا يُبطل الاعتكاف على الصحيح، ومعنى هذا أنه يستمر في اعتكافه حتى مع خروجه ويبني على ما مضى، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة الحنابلة والشافعية والمالكية، كأن يذهب إلى المستشفى، وقد ينام فيه بعض الوقت، أو يتناول مغذياً أو غيره، ثم يعود إلى معتكفه ويبني على ما مضى.

ومسألة الاشتراط فيها كلام كثير، بعضهم ناقش هل للاشتراط في الاعتكاف أصل أو ليس له أصل، ولم يرد شيء مرفوع في ذلك إلا أنه ورد في الحج قوله -صلى الله عليه وسلم: " رواه النسائي (٢٧٦٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وأصله في مسلم (١٢٠٨)، ولذلك يقول بعضهم: إن الاشتراط في الاعتكاف لا أصل له، وإن كان جمهور الفقهاء يذكرونه، ويذكرون أنه إذا اشترط شيئاً جاز له ذلك.

**ولا مباشر امرأة** هذه المباشرة تتعلق بمبطلات الاعتكاف، التي ذكرها المصنف قبل قليل.

ومبطلات أو مفسدات الاعتكاف كثيرة منها:

: الجماع باتفاق الفقهاء، فإنه لو جامع امرأته عامداً عالماً ذاكراً فسد اعتكافه، والدليل على ذلك قول الله - سبحانه وتعالى -: "

"[البقرة: ١٨٧] لكن إن نسي فاعتكافه صحيح وماضٍ ولا شيء عليه، والأمر كما سبق في حال الصيام.

وليس عليه كفارة إلا إن كان صائماً في نهار رمضان، فحينئذ عليه كفارة الصيام، أما لو جامع في ليل رمضان أو في اعتكاف في غير رمضان صائماً أو مفطراً فسد اعتكافه، وليس عليه كفارة عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

أما دواعي الجماع كالمباشرة واللمس ففيها ثلاثة أقوال:

تفسده مطلقاً؛ لأنها داخلية في المباشرة والجماع.

لا تفسده مطلقاً، حتى لو ترتب عليها إنزال.

التفصيل فإن باشر وقبل فأنزل فسد اعتكافه، وإن باشر أو قبل أو لمس ولم

يتزل لم يفسد اعتكافه.

والقول الثالث هو الوسط والأقرب للصواب.

ويقال هذا فى الصيام ويقال فى حال الإحرام.

: الخروج من المسجد، فإن ركنى الاعتكاف هما لزوم المسجد أى: المكث واللبث فيه، والنية، فإذا خرج فقد أخل بركن الاعتكاف إذا كان خروجه خروجاً معتبراً، ويخرج بهذا الخروج غير المعتبر مثل ما لو خرج بعضه -رأسه أو يده- أو خرج خروجاً يسيراً كما عند بعض الحنفية مثل ما لو خرج من المسجد للحظات ثم رجع إليه، فيرون أن هذا غير مؤثر، أما الخروج المعتبر فكأن يخرج فى الصباح ولا يعود إلا فى المساء ولغير حاجة، فهذا مفسد للاعتكاف.

: زوال التكليف مثل الجنون والردة -والعياذ بالله- والسُّكر ونحوها مما يزول بها عن الإنسان التكليف، فإن هذا مفسد للاعتكاف.

: الحيض والنفاس عند الأكثرين؛ لأن الحائض والنفساء لا تمكثان فى المسجد.

**وإن سأل عن المريض فى طريقه أو عن غيره ولم يعرّج إليه جاز**

لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقول: "إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة"، وهو فى صحيح مسلم (٢٩٧). بقي مسألتان لم يذكرهما المؤلف:

: مسألة هل الصيام شرط للاعتكاف أو يجوز للإنسان أن يعتكف حتى لو

كان غير صائم؟

:

/ وجوب الصيام مع الاعتكاف، قال القاضى عياض: إنه قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة فى رواية عنه، وهو مذهب مالك كما نصّ عليه فى الموطأ، ونقل عن جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم-، كما نقل عن جماعة من التابعين كعروة بن الزبير، والزهرى، والأوزاعى، والثورى وغيرهم فقد جعلوا الصيام شرطاً للاعتكاف، واستدلوا بالآية الكريمة: "

"[البقرة:١٨٧] لأن الآية جاءت فى سباق آيات

الصوم، فقالوا: هذا دليل على أن الصوم لا بد منه للمعتكف.

واستدلوا بحديث: " وهذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه )

١٩٩/٢) والحاكم فى المستدرک (١٦٤٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣١٧) عن

عائشة -رضى الله عنها- وسنده ضعيف، فإن فيه سويد بن عبد العزيز وهو

ضعيف، والصحيح أن الحديث موقوف من كلام عائشة -رضى الله عنها- ولهذا

نقول: إن الحديث منكر من حيث كونه مرفوعاً إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-

والصواب أنه من قول عائشة -رضى الله عنها- ومذهبها أنه لا اعتكاف إلا

بصيام، كما استدلوأ على اشتراط الصيام بفعل النبى -صلى الله عليه وسلم-

وأصحابه وأزواجه، فإنهم كانوا يعتكفون العشر الأواخر من رمضان.

والقول الثانى فى المسألة: أن الصيام فى الاعتكاف مستحب وليس بواجب؛ فىكون

الأولى بالمعتكف أن يصوم، أو الأولى أن يعتكف فى وقت الصيام، ولا يجب عليه

ذلك، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والظاهرية، ونقل عن جمع من الصحابة

كعلى وابن عباس وابن مسعود وغيرهم -رضى الله عنهم- وهو مذهب الحسن

البصرى وأبى ثور وداود وابن المنذر، ولهم فى ذلك حجج منها:

— حديث عائشة -رضى الله عنها- فى صحيح مسلم (١١٧٣): "أن النبى -

صلى الله عليه وسلم- اعتكف العشر الأول من شوال" والعشر الأول من شوال

يدخل فيها يوم العيد على حسب الظاهر، وبناء عليه يكون النبى -صلى الله عليه

وسلم- اعتكف يوم العيد، ويوم العيد لا يُصام فهذا دليل على أن الصيام ليس

بشرط ولا واجب للاعتكاف، وإنما هو مستحب.

— حدىث عمر -رضى الله عنه- فى الصحيح قال: يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال: " (سبق تخريجه) واليلة ليست محلاً للصيام.

— الاعتكاف يكون فى الليل وفى النهار، والليل لا صيام فيه أصلاً، فهذا يقوى جانب أنه لا يشترط الصيام.

— أنه لم يثبت دليل على وجوب الصيام، والأصل عدمه، وهذا دليل قوى؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولذلك روى الدارمى فى سننه (١٦٤) عن أبى سهيل قال: كان على امرأتى اعتكاف ثلاثة أيام فى المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبى -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال: لا. قال: فعن أبى بكر -رضى الله عنه- ؟ قال: لا. قال: فعن عمر -رضى الله عنه- ؟ قال: لا. قال: فعن عثمان -رضى الله عنه- ؟ قال: لا. قال عمر: ما أرى عليها صياماً فخرجت فوجدت طاووساً وعطاء بن أبى رباح فسألتهما فقال طاووس: كان ابن عباس -رضى الله عنهما- لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها قال: وقال عطاء: ذلك رأى.

فهذا دليل على أن الأصل عدم وجوب الصيام على المعتكف، وأن له أن يعتكف حتى من غير صيام، وهذا هو الراجح.

: مسألة أقل قدر للاعتكاف، جمهور الفقهاء -ويمكن أن نقول بشيء من التسامح: إنه مذهب الحنابلة والشافعية والأحناف- أنه ليس له حد، وأن كل قدر مكثه فى المسجد يمكن أن يُسمى اعتكافاً حتى لو مكث ساعة من نهار، وبعضهم يقول: لحظة، على اختلاف فى تفصيل المذاهب، لكن هذا من حيث الإجمال لعدم وجود حد، ولأن النفل مبناه على التسامح والتوسعة.

والقول الثاني: أن أقله يوم، وقيل: ليلة، وقيل: يوم وليلة، وهذه أقوال في مذهب الإمام مالك، ومبناها على حديث عمر -رضي الله عنه- السابق، قالوا: لأنه أقل ما ورد: "أعتكف ليلة" (سبق تخريجه) وفي رواية "يوماً وليلة" والأقرب -والله أعلم- أن نقول: إن جلس وقتاً زائداً عن المعتاد في المسجد بنية الاعتكاف جاز له ذلك، وقد نقول بشيء من التسامح: إن جلس ما بين الوقتين -ما بين الصلاتين سُمي اعتكافاً- كأن يجلس ما بين المغرب والعشاء، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "

" (سبق تخريجه) فمن انتظر الصلاة بعد الصلاة فقد رابط،

ومن رابط فقد اعتكف، وهذا جيد، وفي تقديري أنه أوسط الأقوال.